

## تطور المبادئ العامة في الأوراق التجارية في ظل البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي

م.د. فارس محل رمضان مطلق الدليمي

جامعة الفراهيدي / كلية القانون

### The Evolution of General Principles Governing Commercial Papers in the Digital Era and Artificial Intelligence”

Faris Mahal Ramadan Mutlaq Al-Dulaimi

Al-Farahidi University/ Collere of Law

Fares.mhal@gmail.com

#### الملخص

يتناول هذا البحث تطور المبادئ العامة للأوراق التجارية في ظل التحول الرقمي وتنامي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المعاملات التجارية، من خلال دراسة تحليلية قانونية تُبرز مدى قابلية النظام المصرفي للتكيف مع البيئة التقنية المعاصرة. وينطلق البحث من تأصيل المفاهيم التقليدية للأوراق التجارية وبيان وظائفها الاقتصادية والقانونية، ثم ينتقل إلى تحليل التحولات التي أصابت المبادئ العامة الحاكمة لها، ولا سيما مبدأ الشكليات، والاستقلال، والكفاية الذاتية، في ظل اعتماد الورقة التجارية الإلكترونية والتوقيع الرقمي. كما يسلط البحث الضوء على دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية، وما يثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بالإرادة، والمسؤولية القانونية، والمخاطر التقنية. ويخلص البحث إلى أن المبادئ العامة للأوراق التجارية لم تفقد قيمتها في البيئة الرقمية، بل أعيد تفسيرها تفسيرًا وظيفيًا يحقق ذات الغايات التشريعية المتمثلة في استقرار المعاملات وحماية الثقة والائتمان، مع التأكيد على ضرورة تدخل تشريعي منظم يواكب هذه التحولات، انسجامًا مع التوجهات الدولية التي أرسنها الأونسيترال (UNCITRAL) في مجال التجارة الإلكترونية. **الكلمات المفتاحية:** الأوراق التجارية – المبادئ العامة – البيئة الرقمية – الذكاء الاصطناعي – الورقة التجارية الإلكترونية – التوقيع الرقمي – المسؤولية القانونية – استقرار المعاملات التجارية.

#### Abstract

This research examines the development of the general principles governing negotiable instruments in light of digital transformation and the growing use of artificial intelligence technologies in commercial transactions, through an analytical legal study that highlights the adaptability of the negotiable instruments system to the contemporary technological environment. The study begins by grounding the traditional concepts of negotiable instruments and clarifying their economic and legal functions, then proceeds to analyze the transformations affecting the general principles governing them—particularly the principles of formality, independence, and self-sufficiency—within the context of electronic negotiable instruments and digital signatures. The research also sheds light on the role of artificial intelligence systems in the issuance and circulation of negotiable instruments, and the legal issues this raises concerning intent, legal liability, and technological risks. The study concludes that the general principles of negotiable instruments have not lost their value in the digital environment; rather, they have been reinterpreted in a functional manner that achieves the same legislative objectives, namely the stability of transactions and the protection of trust and credit, while emphasizing the need for organized legislative intervention to keep pace with these developments, in line with the international approaches established by UNCITRAL in the field of electronic commerce. **Keywords:** Negotiable instruments – General principles – Digital environment – Artificial intelligence – Electronic negotiable instrument – Digital signature – Legal liability – Stability of commercial transactions.

#### المقدمة

شهدت المعاملات التجارية عبر تاريخها تطوراً متدرجاً ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتغير البيئات الاقتصادية والتقنية، وكان من أبرز تجليات هذا التطور نشوء الأوراق التجارية بوصفها أداة قانونية أساسية لتيسير الائتمان، وتسريع التداول، وضمان الثقة في المعاملات، وقد استقرت التشريعات والفقهاء على مجموعة من المبادئ العامة الحاكمة للأوراق التجارية، مثل مبدأ الشكلية، ومبدأ استقلال التوقيعات، ومبدأ الكفاية الذاتية، ومبدأ التطهير من الدفع، وهي مبادئ صيغت تاريخياً في إطار بيئة ورقية تقليدية تعتمد على الكتابة المادية والتوقيع الخطي والحياسة الملموسة. إلا أن التحول الرقمي المتسارع، وما أفرزه من وسائل إلكترونية حديثة في إبرام التصرفات القانونية، إلى جانب التطور اللافت لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال المالي والتجاري، قد ألقى بظلاله على البنية التقليدية للأوراق التجارية. فقد ظهرت الأوراق التجارية الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وأنظمة التداول الذكي، والتحقق الآلي من البيانات والالتزامات، مما أثار تساؤلات جوهرية حول مدى قابلية المبادئ العامة الكلاسيكية للأوراق التجارية للتكيف مع هذه البيئة الجديدة، وحول ما إذا كانت تلك المبادئ قد شهدت تطوراً في مضمونها أو في نطاق تطبيقها، أم أنها ما زالت محتقظة بجوهرها مع اختلاف الوسائل فقط. الورقة التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات، فهي تعتبر أداة وفاء خاصة إذا كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع، حيث يستطيع حاملها الحصول على قيمتها في أي وقت، وأيضاً إذا كان الحق الثابت بها مستحق الوفاء بعد أجل معين أو قابل للتعيين، حيث يستطيع حامل الورقة أن يخصمها لدى أحد البنوك ويتحصل على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق في مقابل خصم عمولة هي عبارة عن الفائدة التي يحصل عليها البنك بسبب التعجيل بالوفاء، ولا يمانع البنك عادة في خصم الأوراق التجارية طالما كانت توجي بالثقة وبهذا الشكل تقترب الأوراق التجارية من النقود. وتستخدم الورقة التجارية لتسوية عدة ديون فهي تسوي الدين بين الساحب والمستفيد وبين الساحب والمسحوب عليه، وقد يحتاج المستفيد إلى قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق فيقوم بتطهيرها إلى شخص آخر قد يكون هذا الأخير دائناً للمستفيد، وهذا بدوره قد يقوم بتطهيرها إلى شخص آخر دائناً له، وهكذا تكون الورقة التجارية أداة وفاء يمكن أن تعمل على نطاق واسع وتستخدم في تسوية عدة ديون بقدر عدد مرات تداولها بالتطهير أو التسليم. والجدير بالذكر أن اعتبار الورقة التجارية أداة وفاء لا يعني أن سحب الورقة أو تحريرها يساوي الوفاء، لأن كون الورقة أداة للوفاء شيء وانقضاء الالتزام بالوفاء بالفعل شيء آخر، غالباً ما يكون التعامل بين التجار قائماً على الأجل، لذلك تقوم الأوراق التجارية بدورها في هذا الخصوص، فالغالب أن تتضمن الورقة التجارية أجلاً للوفاء وهو ما يعرف بميعاد الاستحقاق فيما عدا الشيك حيث أنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع. ومما لا شك فيه أن الأجل يعتبر من دعائم المعاملات التجارية نظراً لطبيعة هذه المعاملات. والمقصود بالأجل هنا الفرق بين تاريخ تحرير الورقة التجارية وتاريخ استحقاقها، فإذا حررت ورقة تجارية وكانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها فإن هذه المدة تعتبر أجلاً للوفاء. وتقوم الكمبيالة والسند لأمر بدور أداة الائتمان نظراً لأنها قد تكون مستحقة الدفع بعد مدة معينة أو قابلة للتعيين، أما الشيك فهو أداة وفاء مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

## **أهمية البحث**

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً معاصراً يتقاطع فيه القانون التجاري مع التكنولوجيا الحديثة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي. وتتمثل أهميته العلمية في إسهامه في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية تتناول تطور المبادئ العامة للأوراق التجارية، بعيداً عن الطرح التقليدي الذي يكتفي بعرض هذه المبادئ في صورتها الكلاسيكية، أما الأهمية العملية، فتبرز في مساعدة المشرع والقاضي والممارس القانوني على فهم الإشكالات التي تثيرها الأوراق التجارية الإلكترونية، وتقديم إطار نظري يمكن الاستناد إليه عند معالجة النزاعات الناشئة عنها، فضلاً عن دعم الاتجاه نحو تحديث التشريعات التجارية بما يواكب التطور التقني ويحافظ في الوقت ذاته على الثقة والائتمان في المعاملات.

## **أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى بيان الكيفية التي تطورت بها المبادئ العامة للأوراق التجارية في ظل البيئة الرقمية، والكشف عن أثر الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بها. كما يسعى إلى تحليل مدى استمرارية المبادئ التقليدية أو تحولها من حيث المضمون أو الوظيفة، وتحديد أوجه القصور أو التعارض بين التنظيم القانوني القائم والواقع التقني الجديد. ويهدف البحث كذلك إلى الوصول إلى رؤية قانونية متوازنة تسهم في اقتراح حلول تشريعية أو فقهية تعزز من فاعلية الأوراق التجارية في البيئة الرقمية دون الإخلال بوظيفتها الاقتصادية والقانونية.

## **مشكلة البحث**

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى أسهمت البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي في تطوير أو إعادة صياغة المبادئ العامة الحاكمة للأوراق التجارية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل إشكاليات متعددة، من أبرزها: مدى قابلية مبدأ الشكلية للتطبيق في ظل الأوراق التجارية الإلكترونية، وحدود استمرار مبدأ استقلال التوقعات في ظل التوقيع الرقمي والأنظمة الذكية، وإمكانية تطبيق مبدأ التطهير من الدفع في بيئة تعتمد على المعالجة الآلية للبيانات، فضلاً عن مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لمعالجة المخاطر التي قد تنشأ عن استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية.

## **منهجية البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للأوراق التجارية، وبيان مدى استجابتها للتطور الرقمي. كما يستند إلى المنهج المقارن، عبر مقارنة التنظيم القانوني التقليدي بالأطر القانونية الحديثة التي تناولت الأوراق التجارية الإلكترونية أو المعاملات الرقمية ذات الطبيعة المشابهة. ويُستعان كذلك بالمنهج الاستقرائي لاستخلاص الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة المتعلقة بالموضوع، وصولاً إلى نتائج علمية يمكن البناء عليها في تقديم مقترحات تشريعية وتوصيات عملية تتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

## **هيكلية البحث**

تقوم هيكلية هذا البحث على تقسيم علمي متدرج يهدف إلى الإحاطة بالموضوع من جانبه النظري والتطبيقي، إذ يبدأ البحث بالمبحث الأول الذي يُعنى بتأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني للمبادئ العامة في الأوراق التجارية، من خلال بيان ماهية هذه الأوراق ووظائفها القانونية والاقتصادية، ثم تحليل المبادئ العامة التي تحكمها في صورتها التقليدية، بما يوضح الأساس الذي انطلقت منه التشريعات والفقه في تنظيمها. وينتقل البحث بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي يتناول التحولات القانونية التي طرأت على تلك المبادئ في ظل البيئة التقنية المعاصرة، حيث يتم تحليل أثر الوسائل الرقمية في إعادة تشكيل بعض المبادئ العامة للأوراق التجارية، مع التركيز على تطور مفاهيم الشكلية والاستقلال والكفاية الذاتية، ثم يُخصص جانب من هذا المبحث لدراسة الآثار القانونية المترتبة على استخدام الأنظمة الذكية والذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية، وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بالمسؤولية والمخاطر القانونية، وبذلك تسعى هيكلية البحث إلى الربط المنهجي بين الأساس التقليدي للأوراق التجارية ومتطلبات الواقع الرقمي الحديث وصولاً إلى رؤية قانونية متكاملة.

## **المبحث الأول الإطار النظري والقانوني للمبادئ العامة في الأوراق التجارية**

ومن فوائد الأوراق التجارية أنها أداة لإثبات المبالغ مع العملاء أو الموردين، كما أنها قابلة للتداول بمعنى أنها تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق تطهيرها أو تجييرها علاوة على أنها تمنع مخاطر تداول النقد الناتجة عن الضياع أو السرقة أو خلافه وسوف نتعرض فيما يلي للأوراق التجارية ومعالجتها المحاسبية في دفاتر المنشآت التجارية، والشيك هو صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (وهو البنك) يأمره بأن يدفع مبلغاً معيناً لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله (وهو المستفيد) وذلك بمجرد الإطلاع، ويتم التعامل بالشيكات من قبل الأفراد أو التجار بعد أن يودع الفرد أمواله لدى البنك وبذلك يفتح حساباً جارياً ثم يقوم الفرد بالصرف من هذا الحساب عن طريق شيكات يوقع عليها مسحوبةً على البنك لصالح مستفيد أو لصالح نفسه، وإن تحليل هذه المبادئ لا يمكن أن يتم بمعزل عن تأصيل مفهوم الورقة التجارية ووظائفها، وبيان الأساس القانوني الذي استندت إليه التشريعات والفقه في تنظيمها، باعتبار ذلك المدخل المنهجي الذي يتيح تقييم مدى قابلية هذه المبادئ للتطور أو التكيف مع المتغيرات اللاحقة.

## **المطلب الأول ماهية الأوراق التجارية ووظائفها القانونية**

تثار مسألة تحديد ماهية الأوراق التجارية باعتبارها من أكثر المسائل أهمية في نطاق القانون التجاري، لما يترتب عليها من آثار قانونية مباشرة تتعلق بتطبيق القواعد الخاصة بها وتمييزها عن غيرها من السندات أو المحررات، وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم جامع مانع للأوراق التجارية، إلا أن هذا الاختلاف لم يحل دون استقرار التشريعات على خصائص جوهرية تميزها، وتجعل منها أداة قانونية ذات طبيعة خاصة. كما أن فهم هذه الماهية لا يكتمل إلا من خلال إبراز الوظائف التي تؤديها الأوراق التجارية في الحياة التجارية، سواء بوصفها وسيلة للوفاء أو أداة للائتمان أو إطاراً لضمان سرعة التداول، الأمر الذي يفسر سبب إحاطتها بتنظيم قانوني دقيق واستثنائي.

## **الفرع الأول مفهوم الأوراق التجارية وخصائصها في الفقه والتشريع**

معلوم أنّ الأوراق التجارية من أهم النظم القانونية التي أفرزها التطور التاريخي للمعاملات التجارية، إذ جاءت استجابةً لحاجة ملحة فرضها ازدياد النشاط التجاري واتساع نطاق الائتمان، وما استلزمه ذلك من وسائل قانونية تتسم بالسرعة والمرونة والثقة، وقد احتلت الأوراق التجارية مكانة محورية في القانون التجاري، ليس فقط بوصفها أدوات للوفاء أو الائتمان، وإنما باعتبارها نظاماً قانونياً مستقلاً يقوم على قواعد ومبادئ خاصة تميّزه عن غيره من المحررات والسندات<sup>١</sup>. أول ما يلفت النظر عند تناول مفهوم الأوراق التجارية هو غياب تعريف تشريعي جامع لها في غالبية

القوانين التجارية، إذ درج المشرع في كثير من التشريعات على تنظيم أنواعها الرئيسية - كالكمبيالة والسند لأمر والشيك - دون أن يضع تعريفاً عاماً يبين ماهيتها. وقد ترك هذا الفراغ التشريعي المجال واسعاً أمام الفقه القانوني لمحاولة صياغة تعريفات متعددة للأوراق التجارية، اختلفت في الصياغة لكنها اتفقت في الجوهر على العناصر الأساسية التي تقوم عليها. فقد ذهب اتجاه فقهي إلى تعريف الورقة التجارية بأنها «محرر شكلي قابل للتداول بالطرق التجارية، يتضمن تعهداً أو أمراً بدفع مبلغ معين من النقود، في تاريخ معين أو قابل للتعين، ويستحق لحامله». ويركز هذا التعريف على عناصر الشكلية وقابلية التداول والالتزام النقدي، بوصفها السمات الجوهرية التي تميز الورقة التجارية عن غيرها من السندات، بينما اتجه فقه آخر إلى إبراز الوظيفة الاقتصادية، فعرف الورقة التجارية بأنها «أداة قانونية تهدف إلى تيسير الائتمان والوفاء في المعاملات التجارية، وتحل محل النقود في بعض التعاملات»، ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه يربط المفهوم بالغاية العملية للأوراق التجارية أكثر من ربطه بطبيعتها القانونية<sup>٢</sup>. عرف قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ٤٧٨ منه الأوراق التجارية على أنها: «الأوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود تستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود». وقد تعددت التعريفات للأوراق التجارية في التشريعات وفي الفقه والقضاء تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها فمنها ما يركز على الكيفية التي تتداول بها الحقوق الثابتة فيها، كما هو الحال في التشريع الأردني لعام ١٩٦٦، فقد أوضح التعريف بما تتضمنه الورقة التجارية من عناصر تمتاز بها، والتي من أبرزها الأساس التي تؤديها كصكوك تقوم مقام النقد في المعاملات وتعني عنها . ومن التعريفات ما أبرز الجانب الشكلي الذي تفرغ فيه هذه الأوراق بحيث لا تنشأ صحيحة إلا إذا كانت مستوفية للبيانات التي أوجدها المشرع على الرغم من تنوع التعريفات الفقهية، إلا أنها تلتقي عند مجموعة من الخصائص الأساسية التي تُشكل القوام القانوني للأوراق التجارية، والتي استقر عليها التشريع والقضاء معاً، وتعدّ هذه الخصائص بمثابة المعايير الفارقة التي تميز الورقة التجارية عن غيرها من المحررات، وتبرّر إخضاعها لنظام قانوني خاص<sup>٣</sup>. وتأتي الشكلية في مقدمة هذه الخصائص، إذ تخضع الأوراق التجارية لقواعد شكلية صارمة يفرضها القانون، سواء من حيث البيانات الإلزامية أو طريقة الإنشاء . فالورقة التجارية لا تُنتج آثارها القانونية إلا إذا استوفت الشكل الذي حدده المشرع، الأمر الذي يحقق قدراً عالياً من اليقين القانوني، ويعزز الثقة في التعامل بها. ولا يُعدّ هذا الطابع الشكلي مجرد إجراء شكلي، بل يُعدّ ضماناً أساسية لحماية المتعاملين، ولتمكين الغير من الاطلاع على مضمون الالتزام دون الحاجة إلى الرجوع إلى العلاقات السابقة التي نشأت بمناسبةه<sup>٤</sup>. ومن الخصائص الأخرى كذلك قابلية الورقة التجارية للتداول، وهي الخاصية التي تمنحها حيويتها وتميزها عن السندات المدنية. فالتداول يتيح انتقال الحق الثابت في الورقة من شخص إلى آخر بطرق مبسطة، كالتظهير أو التسليم، مما يسمح للورقة بأن تؤدي وظيفة ائتمانية فعالة داخل السوق، ويترتب على هذه القابلية للتداول نشوء علاقات قانونية متعددة ومستقلة، يكون لكل حامل حسن النية مركز قانوني خاص، وهو ما انعكس لاحقاً في تبني مبادئ قانونية خاصة كاستقلال التوقيعات والتظهير من الدفع. كما تتميز الأوراق التجارية بأنها تتضمن التزاماً نقدياً محضاً، إذ يجب أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معيناً أو قابلاً للتعين، دون أن يرد الالتزام على عمل أو امتناع عن عمل. ويهدف هذا القيد إلى تحقيق البساطة والوضوح في التعامل، وتسهيل التنفيذ السريع للورقة، سواء بالوفاء الاختياري أو عن طريق التنفيذ الجبري. ومن ثم، فإن أي محرر يتضمن التزاماً غير نقدي، مهما بلغت أهميته، يخرج عن نطاق الأوراق التجارية ولا يخضع لنظامها القانوني. ومن الخصائص التي أولاهها الفقه عناية خاصة استقلال الورقة التجارية عن العلاقة الأصلية التي نشأت بمناسبةها. فالورقة التجارية لا تُعدّ مجرد دليل على دين سابق، وإنما تنشئ التزاماً جديداً ومستقلاً بذاته، يخضع لقواعد خاصة، ويقوم على الثقة في الورقة ذاتها لا في سبب إنشائها. وقد أسهمت هذه الخاصية في تعزيز استقرار التعامل بالأوراق التجارية، وحماية حامل حسن النية من المنازعات المتعلقة بالعلاقات السابقة<sup>٥</sup>. وعلى مستوى التشريع، يتضح أن المشرع، وإن لم يضع تعريفاً عاماً للأوراق التجارية، إلا أنه كرّس هذه الخصائص من خلال النصوص المنظمة لكل نوع من أنواعها، وفرض بيانات إلزامية محددة، ورتّب جزاءات على تخلفها، وأقر قواعد خاصة للتداول والوفاء والضمان. كما عزّز القضاء هذا الاتجاه من خلال تفسير النصوص بما يحقق الغاية الاقتصادية للأوراق التجارية، ويوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان العدالة بين الأطراف. ونحن نرى إن مفهوم الأوراق التجارية في الفقه والتشريع لا يُختزل في تعريف لفظي جامد، بل يقوم على منظومة متكاملة من الخصائص القانونية التي تشكل جوهر هذا النظام. ويُعدّ فهم هذه الخصائص المدخل الضروري لدراسة المبادئ العامة التي تحكم الأوراق التجارية، وتمهيداً لا غنى عنه لتحليل مدى تطورها أو إعادة تكييفها في ظل البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

**الفرع الثاني الوظائف الاقتصادية والقانونية للأوراق التجارية في المعاملات التجارية**

لم يكن ظهور الأوراق التجارية في الحياة القانونية مجرد استحداث شكلي لنوع خاص من المحررات، وإنما جاء نتيجة تطور طبيعي فرضته الحاجة الاقتصادية إلى وسائل أكثر فاعلية في تنظيم المعاملات التجارية. فقد ارتبط نشوء الأوراق التجارية ارتباطاً وثيقاً بتوسع النشاط التجاري، وتزايد حجم المبادلات، وتنامي الحاجة إلى الائتمان، الأمر الذي جعل من التعامل النقدي المباشر وسيلة قاصرة عن تلبية متطلبات السوق. ومن هنا برزت الأوراق التجارية بوصفها أداة قانونية قادرة على أداء وظائف اقتصادية وقانونية متعددة أسهمت في تحقيق الاستقرار والسرعة في المعاملات التجارية<sup>٧</sup>. تتمثل الوظيفة الاقتصادية الأولى للأوراق التجارية في كونها وسيلة للوفاء محل النقود في كثير من التعاملات، فبدلاً من انتقال النقود فعلياً بين الأطراف، وهو ما قد يثير صعوبات عملية وأمنية، يتم الوفاء عن طريق ورقة تجارية تمثل قيمة نقدية معينة تستحق في تاريخ محدد، وقد مكن هذا الدور الأوراق التجارية من أداء وظيفة شبيهة بوظيفة النقود، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبتها من حيث القبول العام، إلا أنها أسهمت في تسهيل التداول وتقليل الحاجة إلى السيولة النقدية المباشرة<sup>٨</sup>. إلى جانب ذلك، تؤدي الأوراق التجارية وظيفة اقتصادية بالغة الأهمية تتمثل في كونها أداة للائتمان التجاري، فالتاجر الذي يحصل على ورقة تجارية لا يحصل بالضرورة على قيمتها فوراً، وإنما يمنح المدين مهلة للوفاء، وهو ما يحقق مصلحة الطرفين؛ إذ يستفيد الدائن من ضمان قانوني قوي، بينما يستفيد المدين من الأجل الممنوح له لتنظيم شؤونه المالية. وقد أسهمت هذه الوظيفة الائتمانية في تنشيط الحركة التجارية، وتشجيع التعاملات الآجلة، وتعزيز الثقة بين المتعاملين<sup>٩</sup>. كما تتجلى الوظيفة الاقتصادية للأوراق التجارية في قابليتها للتداول، مما يسمح بتحويلها إلى أداة استثمارية قصيرة الأجل، فحامل الورقة يستطيع، متى شاء، أن ينقل الحق الثابت فيها إلى غيره، سواء بقصد الوفاء بدين، أو الحصول على سيولة، أو توظيفها في معاملة تجارية أخرى. وقد أدى هذا التداول المستمر إلى خلق حركة اقتصادية نشطة حول الأوراق التجارية، جعلتها جزءاً لا يتجزأ من آليات السوق التجاري. أما من الناحية القانونية، فإن الأوراق التجارية تؤدي وظيفة محورية تتمثل في **تجسيد الحق في محرر واحد**، بحيث يصبح الحق ثابتاً في ذات الورقة، مستقلاً عن العلاقات السابقة التي أدت إلى إنشائها، ويترتب على ذلك أن حامل لا يكون مطالباً بإثبات سبب الدين أو العلاقة الأصلية، وإنما يكفي تقديم الورقة ذاتها للمطالبة بالوفاء. وقد أسهم هذا التجسيد في تبسيط الإجراءات القانونية، وتخفيف عبء الإثبات، وتسريع الفصل في المنازعات التجارية. وتؤدي الأوراق التجارية كذلك وظيفة قانونية تتمثل في تعزيز مركز الدائن من خلال القواعد الخاصة التي تحكمها، ولاسيما مبدأ التضامن الصرفي بين الموقعين عليها. فكل موقع يُعد ملتزماً بالوفاء بقيمة الورقة كاملة، مما يتيح للحامل الرجوع على أي منهم دون ترتيب أو تدرج، ويُعد هذا التضامن خروجاً عن القواعد العامة في القانون المدني، ويعكس إرادة المشرع في توفير حماية خاصة للائتمان التجاري<sup>١٠</sup>. كما تُعد الأوراق التجارية وسيلة فعالة لإثبات الحقوق، إذ تتمتع بقوة ثبوتية عالية، نظراً لشكلها القانوني المعين واحتوائها على بيانات إلزامية محددة. وقد اعترف القضاء لهذه الأوراق بقيمة إثباتية متميزة، جعلتها أداة مفضلة في المعاملات التجارية، لما توفره من وضوح واستقرار في تحديد الحقوق والالتزامات<sup>١١</sup>. ولا يقل أهمية عن ذلك الدور الذي تؤديه الأوراق التجارية في تيسير التنفيذ، إذ منحها المشرع إجراءات خاصة تميزها عن الديون العادية، سواء من حيث سرعة المطالبة أو من حيث وسائل الرجوع، وقد انعكس هذا الأمر إيجاباً على البيئة التجارية، إذ عزز من الثقة في التعامل بالأوراق التجارية، وشجّع المتعاملين على استخدامها بوصفها أداة آمنة وفعالة<sup>١٢</sup>. ومن خلال ما تقدم، يتضح أن الوظائف الاقتصادية والقانونية للأوراق التجارية تشكل الأساس الحقيقي للمكانة التي تحتلها في النظام القانوني التجاري، فهي ليست مجرد وسيلة شكلية لإثبات الدين، وإنما أداة متكاملة تجمع بين الوظيفة الاقتصادية المتمثلة في تيسير الوفاء والائتمان، والوظيفة القانونية المتمثلة في توفير حماية خاصة للحقوق وتسريع تداولها وتنفيذها، وتمثل هذه الوظائف نقطة الانطلاق الأساسية لفهم مدى تأثير الأوراق التجارية بالتحويلات التقنية الحديثة، وما إذا كانت البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي قادرة على الحفاظ على هذه الوظائف أو إعادة صياغتها بصورة تتلاءم مع متطلبات الواقع المعاصر.

### المطلب الثاني المبادئ العامة الحاكمة للأوراق التجارية في الإطار التقليدي

قامت الأوراق التجارية في تنظيمها التقليدي على مجموعة من المبادئ العامة التي شكّلت الأساس القانوني لفاعليتها واستقرارها في المعاملات التجارية، وأسهمت في تحقيق الثقة والائتمان بين المتعاملين. وقد اتسمت هذه المبادئ بطابعها الصارم والشكلي، بما ينسجم مع طبيعة التداول السريع والائتمان القائم على الثقة في الورقة ذاتها لا في العلاقة الأصلية، ويُعدّ الوقوف على هذه المبادئ وتحليل مضمونها ووظيفتها أمراً ضرورياً، ليس فقط لبيان دورها في حماية التعامل التجاري، وإنما أيضاً لتكوين صورة واضحة عن مدى تأثيرها لاحقاً بالتحويلات التقنية، وما إذا كانت هذه المبادئ ما زالت محتفظة بجوهرها أم أنها خضعت لإعادة تفسير أو تكييف في ضوء المتغيرات الحديثة.

الفرع الأول تطور مبدأ الشكلية في ظل الورقة التجارية الإلكترونية والتوقيع الرقمي

يُعدّ مبدأ الشكلية من الدعائم الأساسية التي قام عليها نظام الأوراق التجارية في إطاره التقليدي، إذ حرص المشرع على إخضاع هذه الأوراق لقواعد شكلية صارمة من حيث البيانات الإلزامية وطريقة الإنشاء، باعتبار أن الشكل لا يُعدّ مجرد مظهر خارجي، بل يمثل عنصراً هاماً في تكوين الالتزام الصرفي ذاته، وقد ارتبطت هذه الشكلية تاريخياً بوجود محرر مادي مكتوب وتوقيع خطي، يتيح للغير الوقوف على مضمون الالتزام بسهولة، ويحقق اليقين والثقة في التعامل التجاري. غير أن التحول الرقمي الذي شهدته المعاملات التجارية، وما رافقه من اعتماد متزايد على الوسائل الإلكترونية، قد فرض إعادة النظر في المفهوم التقليدي لمبدأ الشكلية، دون المساس بجوهره الوظيفي، فقد أفرزت البيئة الرقمية ما يُعرف بالورقة التجارية الإلكترونية، وهي ورقة لا تتجسد في محرر ورقي ملموس، وإنما في دعامة إلكترونية تتضمن ذات البيانات القانونية، وتؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها الورقة التقليدية. وأثار هذا التحول تساؤلاً جوهرياً حول مدى إمكانية التوفيق بين متطلبات الشكلية المصرفية من جهة، وغياب الشكل المادي التقليدي من جهة أخرى<sup>13</sup>. واتجه الفقه الحديث إلى التمييز بين الشكلية بوصفها غاية قانونية، والشكل الورقي بوصفه وسيلة تقليدية لتحقيق تلك الغاية. فالشكلية لم تُفرض لذاتها، وإنما لتحقيق أغراض محددة، أبرزها وضوح الالتزام، وحماية المتعاملين، وتيسير التداول، وتوفير الثقة في الورقة. وبناءً على ذلك، فإن استبدال الدعامة الورقية بالدعامة الإلكترونية لا يُعدّ مساساً بمبدأ الشكلية، ما دام النظام الإلكتروني قادراً على تحقيق الأهداف ذاتها التي كانت تحققها الورقة التقليدية<sup>14</sup>. ويُعدّ التوقيع الرقمي من أبرز مظاهر تطور الشكلية في الورقة التجارية الإلكترونية، إذ حل محل التوقيع الخطي في إثبات نسبة الالتزام إلى صاحبه. وقد أثار التوقيع الرقمي في بداياته مخاوف فقهاء وقضاة تتعلق بمدى موثوقيته، وإمكانية التلاعب به، إلا أن التطور التقني وما صاحبه من تنظيم قانوني دقيق قد أسهم في تعزيز الثقة به، ومنحه قيمة قانونية معادلة للتوقيع التقليدي، متى استوفى الشروط الفنية والقانونية المقررة. وبذلك أصبح التوقيع الرقمي أداة فعالة لتحقيق الغاية ذاتها التي يحققها التوقيع الخطي، بل وربما تفوق عليه من حيث القدرة على التحقق من هوية الموقع وسلامة المحرر<sup>15</sup>. كما أن الشكلية في البيئة الرقمية لم تعد تقتصر على البيانات المكتوبة فحسب، بل امتدت لتشمل متطلبات تقنية تتعلق بأمن المعلومات، وسلامة البيانات، وإمكانية الرجوع إليها دون تعديل. وقد أضافت هذه المتطلبات بعداً جديداً لمبدأ الشكلية، يتمثل في ضرورة توافر نظم تقنية تضمن عدم العبث بمحتوى الورقة التجارية الإلكترونية، وتكفل استمرارية وجودها وإمكانية تداولها. وهو ما يعكس تحول الشكلية من إطار شكلي جامد إلى مفهوم أكثر مرونة، يدمج بين القاعدة القانونية والوسيلة التقنية<sup>16</sup>. وعلى مستوى التشريع، يتضح أن العديد من القوانين الحديثة قد اتجهت إلى الاعتراف بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي، ومنحتها حجية قانونية ماثلة للمحررات الورقية، الأمر الذي مهّد الطريق لتقبّل فكرة الورقة التجارية الإلكترونية. غير أن هذا الاعتراف غالباً ما جاء في إطار عام، دون تنظيم تفصيلي خاص بالأوراق التجارية، مما يثير إشكالات عملية تتعلق بتحديد مدى انطباق القواعد الصرفية التقليدية، ولاسيما ما يتعلق بالتداول والحيازة والوفاء، على الورقة الإلكترونية. وقد نص القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في المادة (١٣٥) على وجوب كتابة الكمبيالة واحتوائها على بيانات محددة، موضحة أن عدم توافر هذه البيانات يخرج الورقة من نطاق الحماية التي يضيفها عليها القانون التجاري<sup>17</sup>. ومع بروز الذكاء الاصطناعي كفاعل غير بشري قادر على إصدار أوراق تجارية بشكل آلي ودون تدخل مباشر من الإنسان، يُطرح تساؤل جوهري حول مدى تحقق هذه الشكلية القانونية في البيئة الرقمية، لا سيما عندما يُنشئ النظام الذكي الورقة أو يملأ بياناتها أو يوقعها تلقائياً، ففيما يتعلق بشرط الكتابة، فقد تطورت النظرة القانونية إليه ليشمل الكتابة الإلكترونية، إذ لم تعد الكتابة الورقية شرطاً حصرياً، بل أصبح من المقبول قانوناً أن تكون الكتابة على هيئة رسالة بيانات قابلة للحفظ والاسترجاع، بشرط أن تتوفر فيها الحجية القانونية والوضوح، وقد اعترفت قوانين المعاملات الإلكترونية، كالقانون الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الرقمية، بشرعية الكتابة الإلكترونية، مما يجعل الكتابة التي يصدرها الذكاء الاصطناعي - متى ما كانت قابلة للقراءة والرجوع إليها - مستوفية لهذا الشرط<sup>18</sup>. وعليه فإن مبدأ الشكلية لم يفقد مكانته في ظل البيئة الرقمية، وإنما شهد تطوراً في وسائله وآليات تجسيده، مع احتفاظه بوظيفته الأساسية في تحقيق اليقين والثقة في المعاملات التجارية. ويظل التحدي القائم متمثلاً في مدى قدرة التنظيم القانوني الحالي على استيعاب هذا التطور، وتحقيق التوازن بين متطلبات الصرامة المصرفية ومرونة الوسائل التقنية، وهو ما يفتح المجال لإعادة تقييم القواعد التقليدية في ضوء التحولات الرقمية المتسارعة.

#### الفرع الثاني مبدأ استقلال التوقيعات ومبدأ التطهير من الدفع

يُعدّ مبدأ استقلال التوقيعات من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للأوراق التجارية، وهو مبدأ وثيق الصلة بفكرة التجريد التي تميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات، ويقضي هذا المبدأ بأن كل توقيع يرد على الورقة التجارية يُنشئ التزاماً مستقلاً بذاته، منفصلاً عن باقي التوقيعات وعن العلاقات القانونية السابقة التي أدت إلى إنشاء الورقة، وبمقتضى ذلك، فإن بطلان أحد التوقيعات أو انعدام أهلية أحد الموقعين لا يؤثر في صحة التزامات باقي الموقعين، طالما استوفت توقيعاتهم الشروط القانونية<sup>19</sup>. كرس قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مبدأ

استقلال التوقيعات بصورة واضحة في باب الأوراق التجارية، ولاسيما في الأحكام المتعلقة بالكيميالية والسند لأمر، إذ نصّ في المادة (170) من قانون التجارة العراقي (في باب الكيميالية) على: *إذا كان أحد التوقيعات الواردة على الكيميالية باطلاً لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان التزامات باقي الموقعين عليها، ويؤسّتفاد من هذا النص أن المشرّع العراقي اعتبر كل توقيع على الكيميالية التزاماً مستقلاً بذاته، لا يتأثر بصحة أو بطلان التوقيعات الأخرى، وهو تطبيق صريح لمبدأ استقلال التوقيعات، ويُعدّ ضماناً أساسية لحماية الحامل حسن النية. كما أكدّ المشرّع هذا المبدأ بالنسبة إلى السند لأمر، من خلال إحالته إلى الأحكام الخاصة بالكيميالية، حيث نصّ في المادة (215) من قانون التجارة العراقي على *تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالكيميالية، بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته*، وبذلك يكون المشرّع قد مدّ نطاق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات إلى السند لأمر، باعتباره ورقة تجارية تقوم على ذات الأساس الصرفي. ويترتب على مبدأ استقلال التوقيعات نتيجة قانونية بالغة الأهمية، تتمثل في التضامن الصرفي بين الموقعين، إذ يكون كل منهم مسؤولاً عن الوفاء بقيمة الورقة كاملة، دون أن يكون له التمسك بتقسيم الدين أو الدفع بعدم التزام غيره. وقد نصّت القوانين التجارية صراحة على هذا التضامن، باعتباره ضماناً إضافية لتعزيز الائتمان التجاري، وتمكين الحامل من الرجوع على أي من الملتزمين دون قيود<sup>٢٠</sup>. أما مبدأ التطهير من الدفع، فيُعدّ الامتداد الطبيعي لمبدأ الاستقلال، ويقضي بعدم جواز تمسك المدين الصرفي بالدفع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب أو بالمستفيد السابق في مواجهة الحامل حسن النية. وقد عبّر المشرّع عن هذا المبدأ بنصوص واضحة، إذ قرر أن المدين لا يجوز له أن يحتج على حامل الورقة بالدفع المبنية على علاقته الخاصة بالساحب أو بحملة سابقين، ما لم يكن الحامل قد حصل على الورقة بسوء نية أو ارتكب خطأ جسيماً<sup>21</sup>. ويظهر هذا المبدأ بجلاء في نصوص قانون التجارة التي هدفت إلى حماية الثقة في الورقة التجارية ذاتها، وجعلها أداة مستقلة للتداول، لا تتأثر بالمنازعات السابقة. فالحامل الذي يتلقى الورقة وفقاً للقانون، وبحسن نية، يجب أن يكون واثقاً من قدرته على اقتضاء قيمتها دون أن يُفاجأ بدفع لم يكن طرفاً فيها أو عالماً بها. ويُعدّ هذا التطهير من الدفع خروجاً صريحاً على القواعد العامة في القانون المدني، التي تجيز للمدين التمسك بكافة الدفع في مواجهة الدائن، وهو خروج مبرر بطبيعة المعاملات التجارية وحاجتها إلى السرعة والاستقرار<sup>٢٢</sup>. غير أن مبدأ التطهير من الدفع لا يُطبّق على إطلاقه، بل يرد عليه استثناء مهم يتمثل في الدفع المتعلقة بذات الورقة، كالدفع بانعدام الشكل القانوني، أو تزوير التوقيع، أو انعدام الأهلية في الحالات التي يعتدّ بها القانون. فهذه الدفع تُعدّ مرتبطة بالنظام العام الصرفي، ويجوز التمسك بها في مواجهة أي حامل، ولو كان حسن النية، حفاظاً على سلامة النظام القانوني للأوراق التجارية<sup>٢٣</sup>. وفي ظل البيئة الرقمية والورقة التجارية الإلكترونية، يثور التساؤل حول مدى استمرار فاعلية مبدأ استقلال التوقيعات والتطهير من الدفع، ولاسيما مع اعتماد التوقيع الرقمي والأنظمة الإلكترونية في إنشاء الورقة وتداولها. فالتوقيع الرقمي، وإن كان يتمتع بحجية قانونية، إلا أن طبيعته التقنية تفرض إعادة النظر في كيفية التحقق من استقلال كل توقيع، وضمان عدم المساس به أو ربطه بغيره بصورة غير مشروعة. كما أن البيئة الرقمية قد تُثير صعوبات عملية في تحديد حسن النية، ولاسيما في ظل التداول الآلي أو شبه الآلي للأوراق التجارية. ومع ذلك، فإن جوهر هذين المبدأين يظل قائماً، إذ إن الهدف منهما لا يرتبط بالشكل الورقي بقدر ما يرتبط بحماية الائتمان التجاري واستقرار التعامل. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في التخلي عن مبدأي الاستقلال والتطهير، وإنما في تكييف آليات تطبيقهما بما ينسجم مع الخصائص التقنية للورقة التجارية الإلكترونية، وبما يضمن استمرار الحماية القانونية للحامل حسن النية دون الإخلال بمتطلبات الأمن الرقمي. وخلاصة ماسبق فأن مبدأ استقلال التوقيعات ومبدأ التطهير من الدفع يشكّلان مع العمود الفقري للنظام الصرفي، وقد أسهما تاريخياً في تحقيق الثقة والسرعة في المعاملات التجارية. ولا يزال هذان المبدأان محتفظين بقيمتها القانونية في ظل التحولات الرقمية، وإن كان تطبيقهما يقتضي إعادة ضبط تشريعية وفنية تواكب طبيعة البيئة الإلكترونية، وهو ما يستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر وضوحاً وتنظيماً في المرحلة المقبلة.*

## المبحث الثاني التحولات القانونية للمبادئ العامة للأوراق التجارية في البيئة التقنية المعاصرة

أبرزت الثورة التقنية المعاصرة، ولاسيما التحول الرقمي والاعتماد المتزايد على النظم الإلكترونية والذكاء، واقعاً قانونياً جديداً لم تعد فيه القواعد التقليدية قادرة، في صورتها الجامدة، على استيعاب جميع مظاهره، وقد انعكس هذا الواقع بصورة مباشرة على نظام الأوراق التجارية، الذي نشأ في بيئة ورقية تقليدية تقوم على المحرر المادي والتوقيع الخطي والحيازة الملموسة، ومع انتقال المعاملات التجارية إلى الفضاء الرقمي، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المبادئ العامة التي تحكم الأوراق التجارية، ليس من حيث إلغاؤها، وإنما من حيث مدى قابليتها للتكيف مع الوسائل التقنية المستحدثة<sup>٢٤</sup>. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل التحولات القانونية التي طرأت على تلك المبادئ في ظل البيئة التقنية المعاصرة، من خلال دراسة أثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في بنيتها الوظيفية والقانونية، وبيان ما إذا كانت هذه المبادئ ما تزال قادرة على أداء دورها التقليدي في تحقيق الثقة والائتمان، أم أنها تستلزم إعادة صياغة تتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي.

## المطلب الأول انعكاس البيئة الرقمية على المبادئ العامة للأوراق التجارية

شكل الانتقال من البيئة الورقية إلى البيئة الرقمية نقطة تحول جوهرية في تنظيم المعاملات التجارية، إذ لم يعد الالتزام القانوني مقترناً بالضرورة بمحرر مادي ملموس، وإنما أصبح قابلاً للتجسيد في صورة إلكترونية تؤدي الوظيفة ذاتها، وقد أثار هذا التحول إشكالات قانونية عميقة تتعلق بمدى انطباق المبادئ العامة للأوراق التجارية، التي استقرت تاريخياً في ظل الشكل الورقي، على الأوراق التجارية الإلكترونية. فالبيئة الرقمية أعادت طرح التساؤل حول مفهوم الشكلية، والحياة، والاستقلال، والكفاية الذاتية، ومدى إمكانية استمرار هذه المبادئ بذات المضمون في ظل غياب الدعامة الورقية. ومن ثمّ، يسعى هذا المطلب إلى بيان أثر البيئة الرقمية في إعادة تشكيل المبادئ العامة للأوراق التجارية، من خلال تحليل تطور مبدأ الشكلية، وإعادة تفسير بعض المبادئ المصرفية بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التقني وضمان استقرار التعامل التجاري.

### الفرع الأول تطور مبدأ الشكلية في ظل الورقة التجارية الإلكترونية والتوقيع الرقمي

اشترط المشرع، في الإطار التقليدي للشكلية في الورقة التجارية، توافر بيانات محددة وصيغة قانونية معينة، وارتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بوجود محرر ورقي ملموس وتوقيع خطي، بما يسمح بتحديد أطراف الالتزام ومضمونه على نحو لا يثير الشك أو الغموض. ولم تكن هذه الشكلية غاية في ذاتها، بل وسيلة لضمان الثقة في الورقة التجارية وحمايتها من المنازعات التي قد تعيق تداولها. غير أن التحول الرقمي الذي أصاب المعاملات التجارية أحدث قطيعة جزئية مع التصور التقليدي لمبدأ الشكلية، دون أن يؤدي إلى زواله أو الانتقاص من أهميته. فقد أفرزت البيئة الرقمية نموذجاً جديداً للورقة التجارية يتمثل في الورقة التجارية الإلكترونية، وهي ورقة لا تتجسد في دعامة مادية ورقية، وإنما تنشأ وتتداول وتُحفظ بوسائل إلكترونية، مع احتفاظها بذات الوظيفة القانونية والاقتصادية التي تؤديها الورقة التقليدية. وقد أثار هذا التطور تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية تحقق الشكلية المصرفية في غياب المحرر الورقي، وحول ما إذا كان هذا الغياب يُعدّ مساساً بجوهر المبدأ أم مجرد تغيير في وسيلة التعبير عنه<sup>٢٥</sup>. وفي مواجهة هذه الإشكالية، اتجه الفقه الحديث إلى إعادة تفسير مبدأ الشكلية تفسيراً وظيفياً، يميّز بين الشكل بوصفه مظهراً مادياً، والشكلية بوصفها قيمة قانونية تهدف إلى تحقيق اليقين وحماية التعامل. فالشكلية لا تقتضي بالضرورة وجود ورقة مكتوبة بالمعنى التقليدي، وإنما تقتضي توافر بيانات واضحة وثابتة يمكن الرجوع إليها، وتحديد مصدر الالتزام ونطاقه دون لبس. وبناءً على ذلك، فإن الوسيط الإلكتروني يُعدّ وسيلة صالحة لتحقيق متطلبات الشكلية، متى أمكن ضمان ثبات البيانات وعدم قابليتها للتعديل، وإمكانية الاطلاع عليها من قبل ذوي الشأن<sup>٢٦</sup>. ويُعدّ التوقيع الرقمي أحد أهم مظاهر تطور مبدأ الشكلية في البيئة الرقمية، إذ حلّ محلّ التوقيع الخطي في إسناد الالتزام إلى صاحبه. فالتوقيع، في جوهره، وسيلة لإثبات صدور الإرادة عن الموقع، وليس مقصوراً على شكل معين، وقد أسهم الاعتراف القانوني بالتوقيع الرقمي في تجاوز العقبة الرئيسية التي كانت تعترض قبول الورقة التجارية الإلكترونية، إذ أضفى عليه حجية قانونية تمكنه من أداء الوظيفة ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي، بل إن بعض التطبيقات التقنية جعلت من التوقيع الرقمي وسيلة أكثر أماناً من التوقيع الخطي، لما يوفره من إمكانات التحقق من الهوية وسلامة المحرر<sup>٢٧</sup>. كما أن الشكلية في الإطار الرقمي لم تعد تقتصر على استيفاء البيانات الإلزامية فحسب، بل امتدت لتشمل متطلبات تقنية وقانونية إضافية، تتعلق بأمن النظام الإلكتروني، وسرية البيانات، وضمان عدم العبث بمحتوى الورقة أو تزويرها. وقد أضفى هذا التطور بعداً جديداً على مبدأ الشكلية، إذ أصبح التحقق من استيفائه لا يقتصر على الفحص القانوني، بل يتطلب في بعض الأحيان فحصاً فنياً للنظام المستخدم في إنشاء الورقة وتداولها. ويعكس ذلك تحول الشكلية من مفهوم جامد إلى مفهوم ديناميكي يتكيف مع طبيعة الوسيلة المستخدمة. وعلى مستوى التشريع، يُلاحظ أن العديد من القوانين الحديثة قد اعترفت بالمحركات الإلكترونية والتوقيع الرقمي ومنحتها حجية قانونية، الأمر الذي مهدّ من الناحية النظرية لتقبّل فكرة الورقة التجارية الإلكترونية. غير أن هذا الاعتراف ظل في كثير من الأحيان عاماً، دون تنظيم تفصيلي خاص بالأوراق التجارية، مما أوجد فجوة بين القواعد المصرفية التقليدية والواقع العملي للمعاملات الرقمية. وقد أدى هذا الوضع إلى بروز دور الفقه والقضاء في سدّ هذا الفراغ، من خلال تفسير النصوص القائمة بما يسمح بتطبيقها على الورقة التجارية الإلكترونية، متى تحققت الأهداف التي قصدتها المشرع من فرض الشكلية<sup>٢٨</sup>. ونحن نرى أن مبدأ الشكلية لم يفقد مكانته في ظل الورقة التجارية الإلكترونية، وإنما شهد تطوراً في وسيلة تجسيده، مع احتفاظه بوظيفته الأساسية في تحقيق اليقين والثقة في المعاملات التجارية. ويتمثل التحدي الحقيقي في إيجاد تنظيم قانوني واضح يحدّد على نحو دقيق متطلبات الشكلية في البيئة الرقمية، ويضمن انسجامها مع المبادئ العامة للأوراق التجارية، بما يسمح باستمرار فاعليتها في ظل التحولات التقنية المتسارعة.

الفرع الثاني إعادة تفسير مبدأ الاستقلال والكفاية الذاتية في المعاملات الرقمية

يُعدّ مبدأ استقلال الالتزامات المصرفية ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية من الركائز الجوهرية التي قام عليها نظام الأوراق التجارية التقليدي، لما يحققه من ائتمان وثقة وسرعة في التداول، فالأول يقرّ بأن التزام كل موقع على الورقة التجارية يُعدّ التزاماً مستقلاً بذاته لا يتأثر بصحة أو بطلان التزامات باقي الموقعين، بينما يقتضي الثاني أن تكون الورقة التجارية بذاتها حاوية لكافة البيانات والعناصر التي تمكّن من تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنها دون الرجوع إلى مصادر خارجية. غير أنّ الانتقال إلى البيئة الرقمية فرض إعادة قراءة هذين المبدئين قراءةً وظيفية لا شكلية، تراعي طبيعة الوسائط الإلكترونية وآليات التعاقد الذكي والتوقيع الرقمي<sup>٢٩</sup>. في نطاق المعاملات الرقمية، لم يعد الاستقلال المصرفي قائماً على التوقيع الخطي المادي، بل بات مرتبطاً بهوية رقمية موثوقة وبوسيلة توقيع إلكتروني معتمدة قانوناً. وقد كرّست التشريعات الحديثة هذا التحول حين ساوت بين الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي متى استوفى شروط الاعتماد والموثوقية. ففي التشريع العراقي، نصّ قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على أن التوقيع الإلكتروني المعتمد يتمتع بذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع الخطي، ويُعدّ به في إثبات الالتزامات القانونية والتجارية، الأمر الذي يفضي إلى استمرار مبدأ الاستقلال ولكن بصيغة رقمية، حيث يُسند كل التزام صرفي إلى صاحبه استناداً إلى وسيلة تحقق إلكترونية مستقلة. أما على الصعيد المقارن والدولي، فقد أكدت الأونسيترال (UNCITRAL) في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، ثم في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١، مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الوسائط الورقية والإلكترونية، معتبراً أن متطلبات الكتابة والتوقيع والأصل تتحقق متى أمكن حفظ البيانات وإتاحتها لاحقاً على نحو يضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها. ويُفهم من ذلك أن استقلال الالتزام المصرفي لا يتوقف على المظهر المادي للتوقيع، بل على قدرته على تحديد شخص الملتزم وإرادته تحديداً قاطعاً، وهو ما تحقّقه أنظمة التوقيع الرقمي القائمة على البنية التحتية للمفاتيح العامة<sup>30</sup>. وبالمثل، شهد مبدأ الكفاية الذاتية تطوراً ملحوظاً في البيئة الرقمية، فبينما كان هذا المبدأ يعني تقليدياً ضرورة اشتغال الورقة على جميع بياناتها الجوهرية في ذات الصك، أصبح في المعاملات الإلكترونية يعني إمكانية استكمال هذه البيانات عبر منظومة رقمية واحدة مترابطة، كالسجلات الإلكترونية الموثوقة أو منصات التداول المعتمدة، دون أن يُعدّ ذلك إخلالاً بالمبدأ. فالكفاية الذاتية هنا لا تُقاس بالانفصال المادي، وإنما بقدرته النظام الرقمي على تقديم الورقة التجارية الإلكترونية كوحدة قانونية متكاملة، قابلة للتحقق والتداول والتفويض بذاتها. ويوجد هذا التوجه سنده أيضاً في التشريعات التي اعترفت بالرسائل والبيانات الإلكترونية كوسيلة لإثبات الالتزامات، شريطة ضمان سلامتها وعدم قابليتها للتعديل غير المشروع. إذ إن حماية الحامل حسن النية - وهي الغاية الأساسية من مبدئي الاستقلال والكفاية الذاتية - تتحقق في البيئة الرقمية عبر آليات تقنية وقانونية معاصرة، مثل التشفير، وسجلات التدقيق الإلكترونية، والاعتماد القانوني لمقدمي خدمات التصديق<sup>31</sup>. وبهذا فإن المعاملات الرقمية لم تُلغ مبدئي الاستقلال والكفاية الذاتية، بل أعادت صياغتهما صياغة مرنة تتلاءم مع منطوق الاقتصاد الرقمي، بحيث انتقل التركيز من الشكل الورقي إلى الوظيفة القانونية والضمان التقني، مع بقاء الهدف الجوهرية متمثلاً في استقرار التعامل بالأوراق التجارية وحماية الثقة الائتمانية في تداولها.

### **المطلب الثاني دور الذكاء الاصطناعي في إعادة صياغة المبادئ العامة للأوراق التجارية**

لم يقتصر أثر التطور التقني على مجرد رقمنة المحررات أو استبدال الوسائل التقليدية بأخرى إلكترونية، بل تجاوز ذلك إلى إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل المعاملة التجارية، بما في ذلك إصدار الأوراق التجارية وتداولها والتحقق من صحتها وتنفيذها. وقد أدى هذا التطور إلى بروز نمط جديد من المعاملات يعتمد على المعالجة الآلية للبيانات واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر في بعض الأحيان، وهو ما يثير تحديات قانونية غير مسبوقه في نطاق الأوراق التجارية. فاعتماد الذكاء الاصطناعي يفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية، كالإرادة والتوقيع والمسؤولية، وي طرح تساؤلات حول تحديد الشخص المسؤول عن الأخطاء الناشئة عن الأنظمة الذكية. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى دراسة دور الذكاء الاصطناعي في إعادة صياغة المبادئ العامة للأوراق التجارية، وتحليل مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لمعالجة المخاطر المترتبة على استخدامه، وصولاً إلى تصور قانوني يوازن بين تشجيع الابتكار التقني وحماية الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

### **الفرع الأول أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية**

أدى إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في النشاط التجاري إلى إحداث تحوّل نوعي في آليات إصدار وتداول الأوراق التجارية، سواء على مستوى السرعة والدقة، أم على مستوى إدارة المخاطر والائتمان. فبعد أن كانت الورقة التجارية تُنشأ وتُتداول عبر إجراءات بشرية يغلب عليها الطابع اليدوي، باتت اليوم - في ظل البيئة الرقمية المدعومة بالذكاء الاصطناعي - تُدار ضمن منظومات ذكية قادرة على تحليل البيانات، والتحقق من الشروط القانونية، واتخاذ قرارات شبه ذاتية تتعلق بالإصدار أو التداول. فعلى صعيد إصدار الأوراق التجارية، تُسهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في أتمتة مراحل جوهرية، مثل التحقق من توافر البيانات الإلزامية للورقة التجارية، وفحص الأهلية القانونية للأطراف، وتحليل الجدارة الائتمانية للمحرر

أو الساحب، وذلك بالاستناد إلى قواعد بيانات مالية وتجارية ضخمة. ويؤدي هذا الدور إلى تقليص احتمالات الخطأ البشري، وتعزيز مبدأ الشكلية الوظيفية، إذ يصبح استيفاء المتطلبات القانونية نتيجة معالجة ذكية مسبقة، لا مجرد التزام شكلي لاحق<sup>32</sup>. أما في مجال تداول الأوراق التجارية، فيبرز الذكاء الاصطناعي كأداة فعّالة في إدارة المخاطر المرتبطة بالانتقال السريع للحقوق المصرفية. إذ تمكّن الخوارزميات الذكية من تتبع مسار الورقة التجارية الإلكترونية، والتحقق من سلامة سلسلة التظهيرات الرقمية، ورصد أي مؤشرات على التزوير أو إساءة الاستعمال. وبهذا المعنى، يعزّز الذكاء الاصطناعي مبدأ الثقة في التداول، وهو الهدف التقليدي الذي سعت إليه قواعد القانون التجاري من خلال إقرار مبدأ الاستقلال المصرفي وحماية الحامل حسن النية. ومن الناحية القانونية، يثير هذا التطور تساؤلاً حول مدى انسجام التصرفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي مع المفهوم التقليدي للإرادة في الالتزامات المصرفية. غير أن الاتجاه الحديث في الفقه يميل إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة تنفيذ متقدمة لإرادة بشرية سابقة، سواء تمثلت في برمجة النظام أو في تفويضه ضمن حدود معينة. وبذلك، فإن الأثر القانوني لإصدار أو تداول الورقة التجارية عبر نظام ذكي يُنسب في النهاية إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتمد هذا النظام وأشرف عليه<sup>33</sup>. وفي هذا السياق، انسجم التوجه الدولي مع هذا الفهم الوظيفي للتقنيات الحديثة، حيث أكدت الأونسيترال (UNCITRAL)، ولا سيما في أعمالها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتحول الرقمي، على ضرورة تكييف القواعد القانونية التجارية بما يضمن استمرارية المبادئ الأساسية، دون تعطيل الابتكار التقني. ويُفهم من ذلك أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية لا يُعد خروجاً عن الإطار القانوني، ما دام يحقق ذات الغايات التي استهدفها المشرع، وفي مقدمتها السرعة، والائتمان، وحماية الاستقرار في المعاملات. وعليه، يمكن القول إن أنظمة الذكاء الاصطناعي لم تقتصر على تحديث الوسائل الفنية لإصدار وتداول الأوراق التجارية، بل أسهمت في إعادة هندسة العملية التجارية ذاتها، من خلال نقلها من نمط قائم على الجهد البشري الفردي إلى نمط مؤسسي ذكي، مع بقاء القواعد القانونية العامة حاضرة بوصفها الإطار الضابط لهذا التحول، لا العائق أمامه.

#### **الفرع الثاني المسؤولية القانونية والمخاطر الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأوراق التجارية**

يثير توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار أو المخاطر التي قد تنشأ عن عمل هذه الأنظمة، ولا سيما في ظل الطابع الآلي والذاتي لبعض القرارات التي تتخذها. فبينما يقوم النظام التقليدي للأوراق التجارية على إسناد الالتزام المصرفي إلى إرادة بشرية واضحة ومحددة، يفرض الذكاء الاصطناعي واقعاً جديداً تتداخل فيه أفعال الإنسان مع مخرجات تقنية قد يصعب إرجاعها مباشرة إلى فاعل واحد<sup>34</sup>. وتتمثل أبرز المخاطر القانونية في احتمالات الخطأ البرمجي، أو الخلل في الخوارزميات التحليلية، أو إساءة استخدام النظام الذكي، فضلاً عن مخاطر الاختراق والتلاعب بالبيانات. وقد يترتب على هذه المخاطر إصدار ورقة تجارية غير مستوفية للشروط القانونية، أو تداولها على نحو يخلّ بمبدأ الاستقلال المصرفي أو يؤدي إلى الإضرار بالحامل حسن النية. كما قد تنشأ نزاعات حول صحة التوقيع الرقمي، أو سلامة سلسلة التظهيرات الإلكترونية، أو مشروعية القرار الآلي المتعلق بالقبول أو الامتناع عن الوفاء. أما من حيث المسؤولية القانونية، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يميل إلى عدم إضفاء الشخصية القانونية المستقلة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن ثم عدم مساءلتها مباشرة، بل إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتبطين باستخدامها. وفي هذا الإطار، قد تتوزع المسؤولية بين مُشغّل النظام، أو الجهة المالكة له، أو من قام ببرمجته أو اعتماده في المعاملات التجارية، وذلك بحسب طبيعة الخطأ ومدى الإشراف والرقابة. ويُعد هذا التوجه امتداداً لمبادئ المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ أو على المخاطر، مع تكييفها لتلائم الواقع التقني المستحدث. وعلى مستوى التشريعات، ورغم عدم وجود نصوص خاصة تنظم الذكاء الاصطناعي في مجال الأوراق التجارية على نحو مباشر في أغلب القوانين الوطنية، إلا أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتجارية تظل صالحة للتطبيق. كما يُستأنس في هذا السياق بالاتجاهات الدولية التي تبنتها الأونسيترال (UNCITRAL)، والتي أكدت في أعمالها ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية على مبدأ حياد التكنولوجيا، وعلى ضرورة عدم إعفاء مستخدمي الأنظمة الآلية من المسؤولية القانونية لمجرد الاعتماد على وسيلة تقنية متقدمة. ويُضاف إلى ذلك أن حماية الثقة في التعامل بالأوراق التجارية تقتضي إخضاع استخدام الذكاء الاصطناعي لمعايير دقيقة من الشفافية والرقابة، بما يضمن إمكانية تتبع القرارات الآلية وتحديد مصدر الخطأ عند وقوعه. فاستقرار المعاملات التجارية، الذي يُعد غاية جوهرية من غايات القانون التجاري، لا يتحقق إلا بوجود نظام واضح للمساءلة، يحول دون تحميل المخاطر على عاتق الحامل أو المتعامل حسن النية<sup>35</sup>. وعليه فإن إدماج الذكاء الاصطناعي في مجال الأوراق التجارية يفرض إعادة قراءة قواعد المسؤولية القانونية في ضوء المخاطر التقنية المستجدة، دون المساس بالأسس التقليدية التي يقوم عليها النظام المصرفي. ويقتضي ذلك تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً متدرجاً، يوازن بين تشجيع الابتكار التقني وضمان الحماية القانونية اللازمة لاستقرار المعاملات التجارية.

## الذاتة

تناول هذا البحث تطور المبادئ العامة للأوراق التجارية في ظل البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي، من خلال تتبع الأسس النظرية والقانونية التي قام عليها النظام المصرفي التقليدي، وتحليل مدى تأثيره بالتحويلات التقنية المعاصرة. وقد تبين أن الأوراق التجارية، رغم ارتباطها التاريخي بالشكل الورقي والتوقيع الخطي، ما زالت قادرة على التكيف مع متطلبات العصر الرقمي، دون فقدان جوهرها القانوني أو دورها الاقتصادي، متى ما أُعيد تفسير مبادئها العامة تفسيراً وظيفياً يراعي الغاية التشريعية منها. كما أظهر البحث أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد وسيلة مساعدة في المعاملات التجارية، بل أصبح عنصراً مؤثراً في إعادة صياغة آليات الإصدار والتداول وإدارة المخاطر، الأمر الذي يفرض على الفقه والتشريع التعامل معه بوعي قانوني متوازن يضمن الاستقرار والثقة في المعاملات.

## التائج

- ١- أثبت البحث أن المبادئ العامة للأوراق التجارية، ولا سيما مبدأ الشكلية، والاستقلال، والكفاية الذاتية، ليست مبادئ جامدة، بل قابلة للتطور بما ينسجم مع التحول من البيئة الورقية إلى البيئة الرقمية.
- ٢- تبين أن الورقة التجارية الإلكترونية والتوقيع الرقمي يحققان ذات الأهداف التي قصدتها المشرع من الشكلية التقليدية، والمتمثلة في الإثبات واليقين القانوني وحماية التداول، مع اختلاف الوسيلة التقنية فقط.
- ٣- أظهر البحث أن مبدأ استقلال التوقيعات ومبدأ التطهير من الدفع لا يزالان صالحين للتطبيق في المعاملات الرقمية، شريطة توافر أنظمة تقنية موثوقة تضمن سلامة البيانات وسلسلة التظهير.
- ٤- خلص البحث إلى أن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في إصدار وتداول الأوراق التجارية يساهم في تسريع المعاملات وتقليل المخاطر، لكنه في الوقت ذاته يثير إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد المسؤولية عن الأخطاء والأضرار.
- ٥- تبين أن الاتجاه الغالب فقهيًا وتشريعيًا يرفض منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، ويؤكد إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين على تشغيله أو الاستفادة منه، استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية.
- ٦- أظهر البحث وجود فجوة تشريعية نسبية في القوانين الوطنية، ومنها التشريع العراقي، فيما يخص التنظيم الصريح لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الأوراق التجارية.

## التوصيات

- ١- يوصي البحث بضرورة تدخل المشرع لتنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية وتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدارها وتداولها بنصوص واضحة، مع الحفاظ على المبادئ العامة للنظام المصرفي.
- ٢- اعتماد مبدأ الحياد التكنولوجي عند صياغة التشريعات التجارية، بما يضمن استيعاب التطورات التقنية المستقبلية دون الحاجة إلى تعديلات تشريعية متكررة، انسجاماً مع التوجهات الدولية التي أكدت عليها الأونسيترال (UNCITRAL).
- ٣- وضع إطار قانوني دقيق لتحديد المسؤولية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي في المعاملات المصرفية، يوازن بين مسؤولية المشغل والجهة المالكة والمبرمج، وفقاً لطبيعة الخطأ وحدود الرقابة.
- ٤- تعزيز البنية التحتية الرقمية والضمانات التقنية، ولا سيما في مجال التوقيع الرقمي وأمن المعلومات، بما يحقق الثقة والاستقرار في تداول الأوراق التجارية الإلكترونية.
- ٥- تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة في هذا المجال، لما لها من دور في الاستفادة من التجارب التشريعية الدولية وتكييفها مع الخصوصية القانونية الوطنية.

## المصادر

- ١- أحمد نصر الجندي، الورقة التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.
- ٢- حسن موسى فضالة، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٦.
- ٣- حسين عبد الكريم الطائي، الذكاء الاصطناعي وأثره على الالتزامات التعاقدية في القانون العراقي، مجلة دراسات قانونية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢٢.
- ٤- حيدر كاظم الجنابي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠٢٠.

- ٥- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٦- سحر فوزي عبد الله، الأوراق التجارية الإلكترونية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١.
- ٧- صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٨- طارق عدنان الهاشمي، التحول الرقمي في الأوراق التجارية وانعكاساته القانونية، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة ٢٠٢٢.
- ٩- عبد الرزاق حسن البديري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٩.
- ١٠- عبد الله محمد الزبيدي، الذكاء الاصطناعي والقانون: دراسة في الإطار القانوني للتقنيات الذكية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧.
- ١١- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
- ١٢- عمار سعد صادق، الذكاء الاصطناعي والتشريعات التجارية الحديثة: رؤية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٢٤.
- ١٣- فاطمة عبد الأمير الراوي، مسؤولية الذكاء الاصطناعي في تنفيذ الأعمال التجارية: مقارنة قانونية، مجلة القانون المقارن، جامعة النهريين، العراق، ٢٠٢٣.
- ١٤- جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٥- معروف مصطفى عباس الشفيق، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١.
- ١٦- محمد بهجت قايد، الورقة التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
- ١٧- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها - إثباتها): دراسة مقارنة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ١٨- مروة عبد الرضا حمدان، التعامل التجاري عبر الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٢.
- ١٩- نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية والإشكاليات الناشئة عنه، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١.
- ٢٠- نوره كمال منصور، الأوراق التجارية الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي، ٢٠١٨.
- ٢١- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٢٢- هادي يونس قاسم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، دون سنة نشر.
- ٢٣- ياسر كريم حسين، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي: دراسة في ضوء القانون المدني العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، ٢٠٢٣.

## هوامش البحث

- <sup>١</sup> احمد نصر الجندي، الورقة التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص٧٦.
- <sup>٢</sup> معروف مصطفى عباس الشفيق، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١، ص٩٨.
- <sup>٣</sup> صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ٣٧٥.
- <sup>٤</sup> حسين عبد الكريم الطائي، "الذكاء الاصطناعي وأثره على الالتزامات التعاقدية في القانون العراقي"، مجلة دراسات قانونية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص٣٤٥.
- <sup>٥</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص١٦٣.
- <sup>٦</sup> نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية والإشكاليات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م، ص١٠٤.
- <sup>٧</sup> حسين عبد الكريم الطائي، مصدر سابق، ص٣٤٧.
- <sup>٨</sup> عبد الله محمد الزبيدي، الذكاء الاصطناعي والقانون: دراسة في الإطار القانوني للتقنيات الذكية، ط١، دار الجامعة الجديدة، ص١٢٣.

- ٩ خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٤٩.
- ١٠ طارق عدنان الهاشمي، "التحول الرقمي في الأوراق التجارية وانعكاساته القانونية"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، العراق، ٢٠٢٢، ص ٩٨.
- ١١ نورس كمال منصور، الاوراق التجارية الالكترونية-دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣٤.
- ١٢ خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٥٠.
- ١٣ طارق عدنان الهاشمي، مصدر سابق، ص ٩٨.
- ١٤ سحر فوزي عبد الله، الأوراق التجارية الإلكترونية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص ٧٦.
- ١٥ حسن موسى فضالة، التنظيم القانوني للثلاثات الالكترونية، دار السنهوري، الطبعة الاولى، العراق، ٢٠١٦، ص ٧٥.
- ١٦ عمار سعد صادق، الذكاء الاصطناعي والتشريعات التجارية الحديثة: رؤية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٢٤، ص ٩٣.
- ١٧ حسين عبد الكريم الطائي، "الذكاء الاصطناعي وأثره على الالتزامات التعاقدية في القانون العراقي"، العراق، ٢٠٢٢، ص ٣٤٥.
- ١٨ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.
- ١٩ حيدر كاظم الجنابي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، ط ١، دار السنهوري، العراق، ٢٠٢٠، ص ٦٥.
- ٢٠ محمد فواز المطلقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (أركانها - إثباتها)، دراسة مقارنة، ط ٣، دار ص ١٢٥.
- ٢١ حيدر كاظم الجنابي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، ط ١، دار السنهوري، العراق، ٢٠٢٠، ص ٦٥.
- ٢٢ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٨٢.
- ٢٣ عمار سعد صادق، مصدر سابق، ص ٩٨.
- ٢٤ حيدر كاظم الجنابي، مصدر سابق، ص ٧٥.
- ٢٥ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٨٢.
- ٢٦ فاطمة عبد الأمير الراوي، "مسؤولية الذكاء الاصطناعي في تنفيذ الأعمال التجارية: مقارنة قانونية"، مجلة القانون المقارن، جامعة النهدين، العراق، ٢٠٢٣، ص ١٣٦.
- ٢٧ مروة عبد الرضا حمدان، التعامل التجاري عبر الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، ٢٠٢٢، ص ١٢٦.
- ٢٨ محمد بهجت قايد، الورقة التجارية الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٧٣.
- ٢٩ عبد الرزاق حسن البدري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٦٧.
- ٣٠ فاطمة عبد الأمير الراوي، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- ٣١ هادي يونس قاسم، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، بلا سنة، ص ١١٦-١١٧.
- ٣٢ ياسر كريم حسين، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي: دراسة في ضوء القانون المدني العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، ٢٠٢٣، ص ٩٨.
- ٣٣ جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٥.
- ٣٤ نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٣.
- ٣٥ نضال إسماعيل برهم، مصدر سابق، ص ٥٧.